بحث بعنوان

موقف مجلس الدولة المصري من نظرية العلم اليقيني وشروط تطبيقها

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا

القانون العـــام (اداري)

الأستاذ الدكتور/ عبد الرؤوف هاشم بسيونى

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة الزقازيق

الباحث/ محسن حسين حافظ صبرة

مقدمـــة

نص المشرع المصري على وسيلتين للعلم بالقرار الإداري فالقرار الإداري نافذ فور صدوره في مواجهة الإدارة التي اصدرته ولكن لا ينفذ في مواجهة الأفراد ولا يسري في مواجهتهم إلا من تاريخ علمهم بالقرار الإداري سواء عن طريق النشر أو عن طريق الإعلان .

وهاتين الوسيلتين تضمنتها نص المادة ٢٤/أ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على أنه (ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستين يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن .)

ويطلق على هاتين الوسيلتين القرينة القانونية ، فالقرينة دليل من أدلة الإثبات فهي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهذا الاستنباط إذا تم من قبل المشرع فالقرينة قانونية وإذا تم من قبل القاضي فالقرينة قضائية.

وطبقا لما استقر عليه القضاء الإداري والفقه [١] بأن النشر يرد على القرارات التنظيمية فالقرار التنظيمي أو اللائحي هو القرار الذي يتضمن قاعدة عامة مجردة فلا يتعلق بشخص أو شئ أو حالة على سبيل التعيين بالذات وإنما بمسائل متجددة تحدد بأوصافها وشروطها .

أما بالنسبة للإعلان فهو كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية والقرار الفردي هو القرار الذي يخص معينا بذاته ، سواء تعلق الأمر بشخص أو أشخاص بشئ أو أشياء بحالة أو حالات ولا يغير من حقيقة القرار الفردي أن يصدر في شكل تنظيمي مادام واقع الأمر يتعلق بمعين بالذات ، فالعبرة في تمييز القرار الفردي ليست في قلة أو كثرة عدد الأفراد الذين ينطبق عليهم القرار وإنما في تحديد هؤلاء الأفراد بذواتهم .

ولما كان الأصل أن العلم بالقرارات التنظيمية العامة يجري الميعاد فيها من تاريخ نشرها أما القرارات الفردية فيجري الميعاد فيها بتبليغها حتى ولو كانت مما يجب نشرها حتى تنفذ قانونا فالنشر هو الاستثناء والإعلان هو الأصل بالنسبة للقرارات الفردية فإن نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لا يغني عن إعلانه.

فالعلم بالقرار الإداري الفردي عن طريق الإعلان لا يحتاج من صاحب الشأن إلى السعي للعلم كما هو في النشر إذ أن الإدارة هي الملتزمة بنقل العلم إلي صاحب الشأن لذلك يطلق على هذه الوسيلة العلم الحقيقي بالقرار أما النشر فالعلم افتراضي حيث يحتاج صاحب الشأن إلى

---

[١] د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ،طبعة ٢٠٠٨ ص ٤٤١

ضرورة الاطلاع والمتابعة للجريدة الرسمية وملحقها الوقائع المصرية وكذلك النشرات المصلحية وبالتالي فإن العلم المتحصل عن طريق النشر يكون افتراضي أما بالنسبة للعلم المتحصل عن طريق الإعلان علم حقيقي.

والحكمة من نص المشرع المصري على هاتين الوسيلتين هو أن من تاريخ هذا العلم الناتج من النشر أو الإعلان يبدأ سريان ميعاد دعوى الإلغاء إذا لكي يبدأ ميعاد دعوى الإلغاء لابد من العلم بالقرار الصادر في مواجهة صاحب الشأن عن طريق النشر أو الإعلان .

فقد يصدر القرار الإداري من جهة الإدارة ولا يتم نشره أو إعلانه فهل سيظل باب الطعن مفتوحا على القرار الإداري إلى ما لا نهاية وخصوصا في حالة علم الفرد بالقرار علما يقينياً أم أنه في حالة علمه بالقرار علما حقيقياً دون نشره أو إعلانه يسري ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ هذا العلم ، وبالتالي لابد من التظلم على القرار أو الطعن عليه في حالة العلم وإلا سوف يكون الطعن غير مقبول بمرور ستين يوما طبقا لقانون مجلس الدولة المصري ، ولما كانت هذه الوسيلة الثالثة العلم اليقيني بالقرار الإداري في حالة عدم إعلانه أو نشره قرينة قضائية من استنباط القضاء الإداري وهي من ابتداع القضاء الإداري الفرنسي في بداية القرن التاسع عشر وقد تعرض القضاء الاداري الفرنسي للعديد من الإنتقادات الأمر الذي أدى إلى حصر تطبيقها في حدود ضيقة للغاية وعلى الرغم من عدم استقرار القضاء الإداري الفرنسي حول هذه النظرية ووجود انقسام في الفقه الفرنسي ومعارضة العديد من الفقه المصري لها [١]

إلا أن هذه النظرية موجودة في أحكام القضاء الإداري الفرنسي وعلى الرغم من أهمية هذه الوسيلة الثالثة كوسيلة للعلم بالقرار الإداري فكان لابد أن نفرد هذا البحث لبيان موقف مجلس الدولة المصري من هذه النظرية وشروط تطبيقها وذلك على النحو التالي .

الفصل الأول : موقف مجلس الدولة المصري من نظرية العلم اليقيني وتم تقسيمه إلى عدد ٢ مبحث تم تخصيص المبحث الأول لبيان موقف محكمة القضاء الإداري من نظرية العلم اليقيني والمبحث الثاني موقف المحكمة الإدارية العليا من نظرية العلم اليقيني

---

[١] د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ١٩٨٦ ص ٦٠٤ ، ٦٠٥

د. محمد عبد العال السناري ، نفاذ القرارات الإدارية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨١ ص ١٢٤ ، ١٢٥

د. عبد العزيز الجوهري ، مقالة بعنوان هل تختص نظرية العلم اليقيني من أفق القانون الاداري في مجلة المحاماة العددين الثالث والرابع ،. مارس وابريل للسنة الثامنة والستون ص ٦٣

والفصل الثاني : تم تخصيصه لشروط نظرية العلم اليقيني وتم تقسيم عدد ٣ مباحث ، المبحث الأول : شمول العلم لجميع عناصر القرار ، المبحث الثاني : أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، المبحث الثالث : ثبوت العلم اليقيني في تاريخ معلوم.

الفصل الأول

موقف مجلس الدولة المصري من نظرية العلم اليقيني

القضاء المصري جاء على عكس ما جاء به القضاء الفرنسي حيث أنه أخذ بهذه النظرية وطبقها في كافة المجالات فحين أن القضاء الفرنسي حصر تطبيقها في حالات معينة فالقضاء المصري سواء الإداري أو العادي قد أخذ بهذه النظرية منذ نشأته وحتى تاريخه إلا أن مجلس الدولة المصري يختلف عن القضاء العادي فالأول قد أخذ بهذه النظرية وقيدها بشروط معينة تضمن الحفاظ على مصالح وحقوق الأفراد أما القضاء العادي [١] فقد طبقها في كافة المجالات بطريقة مرنة وتوسع في تطبيقها .

فالمجلس انتهج هذه النظرية وطبقها منذ نشأته فمحكمة القضاء الإداري تم إنشاؤها بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وكذلك المحكمة الادارية العليا بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الأمر الذي معه سوف نتناول في هذا الفصل موقف مجلس الدولة المصري من نظرية العلم اليقيني عن طريق مبحثين :

الأول : موقف محكمة القضاء الإداري من نظرية العلم اليقيني وكذلك الثاني موقف المحكمة الإدارية العليا من هذه النظرية .

[١] فقد أخذت محكمة النقض بنظرية العلم اليقيني كوسيلة من وسائل العلم بالقرار بجوار النشر والإعلان ولكن يؤخذ على هذه المحكمة توسعها في تطبيقها واعتمادها على واقعة قد تحتمل أكثر من تفسير وتأويل وهو ما لا يتفق وحماية حقوق الأفراد حيث اعتبرت صرف الطاعن للمرتب على أساس الذي لا يرتضيه بمثابة علم يقيني بالقرار حيث أن هذه القرينة التي استندت عليها تحتمل أكثر من معنى لأسباب عديدة كأن يكون قد تم خصم المرتب لحساب جهة أخرى ، أو قد وقع جزاء على صاحب الشأن (حكم محكمة النقض في الطلب رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق رجال القضاء ، جلسة ١٩٥٨/١/٢٦ السنة التاسعة العدد الأول مجموعة المكتب الفني ص ٢٧٣

المبحث الأول

موقف محكمة القضاء الإداري من نظرية العلم اليقيني .

محكمة القضاء الإداري أقدم محكمة بالقسم القضائي لمجلس الدولة المصري طبقت نظرية العلم اليقيني منذ نشأتها واعتمدت عليها في العديد من الأحكام

حيث تعتبر هذه النظرية وسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري فطبقتها عند توافر شروطها والتي سوف نتناولها في الفصل الثاني حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن أحكام هذه المحكمة قد استقرت على أنه لا يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية أو إعلان القرار الإداري إلى ذوي الشأن سوى علمه بالقرار علما يقينياً كاملاً شاملاً منطوقه وأسبابه [١]

كما ذهبت إلى أنه [٢] (إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الذي يعول عليه في حساب بدء سريان الميعاد لرفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري هو إعلان القرار الإداري أو نشره بمعرفة مؤدي القرار ومحتوياته معرفة تامة)

كما قضت بأنه [٣] (جري قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقرار يقوم مقام الإعلان والذي يبدأ منه ميعاد الطعن هو العلم اليقيني لا الظني ولا الافتراضي) فكما يتضح من خلال الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بأنها كانت لا تتردد في الأخذ بهذه النظرية عندما يتوافر شروط تطبيقها طالما كان العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر هو العلم اليقيني لا الظني ولا الافتراضي وشاملا لجميع محتويات القرار .

وقد ذهب بعض الفقه المصري [٤] بأن محكمة القضاء الإداري حددت نطاق تطبيق للعلم اليقني في حالات منها حالة إقرار صاحب الشأن بالعلم بالقرار ومحتوياته صراحة فإذا لم يكن بالأوراق ما يفيد علم صاحب الشأن في تاريخ معين فينبغي أخذ المقر بإقراره في حالة ذكره تاريخ

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٤٣٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥٢/١/٧

[٢] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٧٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ المكتب الفني مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة الرابعة ١٩٥١

[٣] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣١٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٤ المكتب الفني مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة الخامسة ١٩٥١ ص ١٣٧٠

[٤] د. محمد فوزي نويجي ، العلم اليقيني بالقرار الإداري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ١١٣

معين وفي الحالة الثانية حالة تنفيذ القرار ولكنها اشترطت إحاطة صاحب الشأن علما بهذا التنفيذ حتى يسري ميعاد الطعن في حقه من يوم التنفيذ.

بالإضافة إلى أن هذه المحكمة استقرت في قضائها على أن العلم بالقرار الإداري يقوم مقام الإعلان في القرارات الفردية والنشر في القرارات الادارية العامة في بدء ميعاد الستين يوما [١]

المبحث الثاني

موقف المحكمة الإدارية العليا من نظرية العلم اليقيني

قد سايرت المحكمة الإدارية العليا وسارت على ذات النهج الذي انتهجته محكمة القضاء الإداري في الأخذ بنظرية العلم اليقيني منذ نشأتها وحتى تاريخه مع تقييدها بالعديد من الشروط التي تضمن الحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتها كما أنها لا تتوانى في رفض الأخذ بها عند عدم توافرها حيث رفضت العديد من القضايا نظرا لعدم توافر شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني .

وحيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن [٢] (علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه قد يقوم مقام الإعلان أو النشر وفي هذه الحالة يجب أن يكون علما يقينيا بمؤدى القرار ومحتوياته وأن يثبت بذلك في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه .)

فعند توافر شروط العلم اليقيني في حالة عدم وجود الإعلان أو النشر وفي حالة ما إذا كان العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وشاملا لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني وبثبوت هذا العلم في تاريخ محدد ومعين فإن المحكمة كانت لا تتردد في تطبيق هذه النظرية .

من ذلك حكمها [٣] (أن ميعاد رفع الدعوى للمحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوما تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ويجري النشر عادة بالنسبة إلى القرارات التنظيمية العامة أو اللائحية والإعلان بالنسبة للقرارات الفردية إلا أنه

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٢٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ص ٩٧٧

[٢] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٩٥٦/١٢/٨ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا ، المكتب الفني

[٣] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ١٩٥٧/٦/٢٢ وكذلك الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٩٦٣/٦/٩ مجموعة القواعد القانونية الإدارية العليا في عشر سنوات من عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٦٥ ص ١٠٥٧ ، ١٠٥٨

يقوم مقام الإعلان في صدد هذه القرارات الأخيرة علم صاحب الشأن بها بأية وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل بيد أن من العلم الذي يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث جريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء يجب أن يكون علما يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة في الطعن فيه ولا يجري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل على النحو السالف إيضاحه . .)

كما أن الملاحظ أن المحكمة الادارية العليا كانت لا تقف عند توافر شروط العلم اليقيني بل أن ولايتها كانت تمتد لتحديد كيفية ثبوت هذا العلم كما أنها لم تقف عن إنكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية ولا تزعزع استقرار المركز القانونية [١]

كما أن الإدارة هي التي يقع عليها عبء إثبات هذا العلم في تاريخ معين وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة وأن المحكمة هي التي تقدر كفاية هذا العلم أو قصوره وليست الإدارة .[٢]

كما ساوت المحكمة بين وسائل العلم المنصوص عليها قانونا وهي الإعلان والنشر وبين العلم اليقيني بالقرار وذلك حينما ذهبت إلى [٣] (ميعاد إقامة الدعوى ستون يوما من تاريخ العلم اليقيني أو الافتراضي بالنشر بإحدى الوسائل المقررة أو علما حقيقيا بالإخطار وعلما يقينيا بالقرار إذا لم يتوافر العلم المفترض أو الحقيقي)

فمن جملة هذه الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري المصري وكذلك المحكمة الإدارية العليا نجد أن مجلس الدولة المصري جعل من نظرية العلم اليقيني وسيلة ثالثة من وسائل

---

[١] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٨ ق الصادر بجلسة ١٩٦٣/٤/٢١ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا ، في الفترة ما بين ١٩٥٥ – ١٩٦٥

[٢] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٩٨٠١ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥ هيئة قضايا الدولة ، الدليل الذهبي لاعداد مجلة هيئة قضايا الدولة من عام ٢٠٠٠ حتى نهاية عام ٢٠١٤ ، العدد الأول السنة التاسعة والخمسين ، يناير ، مارس ٢٠١٥ العدد ٢٣٣

[٣] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٧٤٨٩ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٠١١/١/١

العلم بالقرار الإداري وهذه الوسيلة تقوم مقام النشر والإعلان ومن هذه الأحكام نستنتج المبادئ الآتية :

١- سوى مجلس الدولة المصري بين العلم اليقيني وبين النشر والإعلان وهذه الوسيلة تقوم مقام النشر والإعلان في العلم بالقرارات التنظيمية وكذلك القرارات الإدارية الفردية فإذا كان النشر يقتصر على القرارات التنظيمية العامة والإعلان على القرارات الفردية فإن العلم اليقيني يقوم مقام النشر والإعلان .[١]

٢- يشترط في العلم أن يكون يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يشتمل على كافة عناصر القرار وأن يتوافر لدى صاحب الشأن في تاريخ معين

٣- لا يتطلب في العلم أن ينصب أيضا على عيوب القرار ولا أن يعلم ذوي الشأن بأسباب القرار ومبرراته

٤- مرور مدة طويلة على صدور القرار لا يستنتج منه العلم اليقيني بالقرار ولكن قد تصلح مع قرائن أخرى على توافر العلم بالقرار . وذلك طبقا لما ذهبت إليه دائرة توحيد المبادئ من أن[٢] (استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفي وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقيني بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى بحسب ظروف كل حالة على حدة على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلص من ظروف النزاع المعروض عليها وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحد عناصر التدليل على توافر العلم اليقيني تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنصرا حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط التقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة وهي خمس عشر سنة من تاريخ صدور القرار.

٥- يقع عبء إثبات العلم اليقيني على عاتق جهة الإدارة ولها الاستعانة بكافة وسائل الإثبات المادية أو القانونية أو القرائن وتوافر العلم وكفايته أو عدم كفايته لا يخضع لتقدير الإدارة وإنما يخضع لتقدير قاضي الإلغاء حيث ذهبت المحكمة الادارية

---

[١] د. رأفت فودة ، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ١٩٩٨ ص ١٢٥

[٢] حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٨ الموجز رقم ١٥

العليا إلى أن [1](ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تتفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن أن تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه)

٦- تنفيذ القرار لا يؤدي إلى علم صاحب الشأن بالقرار وبذلك لا يعتد به إلا إذا انصب على جميع مكونات القرار وعناصره وبالتالي فإذا تم التنفيذ في غيبة صاحب الشأن فإن ذلك لا يؤدي إلى العلم بالقرار وبالتالي عدم سريان ميعاد الطعن بالإلغاء وكذلك في حالة اعتراف صاحب الشأن بالعلم بالقرار فالقاعدة عدم تجاوز تجزئة الاعتراف فينبغي على الإدارة أن تأخذ باعتراف ذو الشأن بالقرار فلا تأخذ ما ينفعها وتترك ما يضرها ، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن[2] (ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه العلم بما تضمنه القرار المطعون فيه علما يقينيا لا ظنيا ، اعتقال صاحب الشأن في تاريخ معاصر لصدور القرار فيه ينتفي معه ثبوت علمه بالقرار ، لا يسري ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلا من تاريخ زوال المانع القانوني وهو الاعتقال .

٧- التظلم لا يفيد علم صاحب الشأن بالقرار إلا إذا كانت البيانات المرفقة بتظلمه تفيد علمه بالقرار علما يقينيا شاملا لجميع عناصره التي تمكنه من تبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار الأمر الذي يستطيع معه أن يحدد طريقة في الطعن فيه حيث

---

[1] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ١٩٧٤/٢/١٦ ، مجلس الدولة ، المكتب الفني ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في الفترة من ١٩٦٥ : ١٩٨٠ الجزء الثاني ص ١٢٠٥

[2] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/٢ موسوعة المبادئ القانونية في الفترة من ١٩٨٥ – ١٩٨٦ السنة الأولى ، العدد الثاني ، مارس ١٩٩١

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه [1](تقديم المتظلم لبيانات مرفقة بتظلمه تفيد علمه اليقيني الشامل للقرار المطعون فيه ، فوات مواعيد التظلم بعد ذلك – عدم قبول الدعوى) .كما أن العبرة في التظلم الذي يعتد به في قطع الميعاد المقرر لرفع دعوى إلغاء القرار الإداري هو التظلم الأول الذي يقدم في الميعاد القانوني إلى الجهة الإدارية المختصة باعتبار أنه ليس لذوي الشأن أن يتخذوا من تكرار التظلمات وسيلة لاطالة ميعاد رفع الدعوى إهدارا للاستقرار الواجب للمراكز القانونية التي يرتبها القرار محل التظلم.

٨- في حالة عدم وجود تاريخ معلوم محدد ثابت عن طريق الإدارة بعلم ذوي الشأن فيكون التاريخ الذي يعتد به لسريان ميعاد الطعن هو تاريخ إقرار ذوي الشأن بالعلم بالقرار أو تاريخ التظلم أو تاريخ تنفيذ القرار وعدم إقامة الدليل على تاريخ معين تعتبر الدعوى مقامة في الميعاد حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن [2] (وإذا كانت الأوراق قد أجدبت تماما من ثمة دليل يفيد علم المدعي علما يقينيا بالقرار المطعون فيه قبل الإنذار المشار إليه فإن الدعوى تكون قد أقيمت في الميعاد ولا اعتداد لما ذهبت إليه الجهة الإدارية من أن المدعي علم بالقرار المطعون فيه قبل الإنذار المشار إليه فور صدوره في ٢١ اكتوبر ١٩٧١ إذا تم إعلانه به شفويا كما أنه أخطر به ثانية ووقع بما يفيد علمه بالقرار أمام مأمور سجن القناطر الذي كان مودعا به إذ لا دليل في الأوراق على إبلاغ المدعي بالقرار المطعون فيه في تاريخ معين بما يتحقق معه علمه بمحتوياته علما يقينيا نافيا للجهالة يمكنه من تحديد موقفه إزاءه .)

٩- في حالة عدم توافر شرط العلم اليقيني فإن مجلس الدولة لا يتردد في القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا حيث ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أنه [3](واقعة

---

[1] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ١٦ ق الصادر بجلسة ١٩٧٤/٣/١٧ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا ، في خمسة عشر عاما ١٩٦٥ – ١٩٨٠ الجزء الثاني ١٩٨٣

[2] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ١٩٧٥/٢/١٥

[3] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢ الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري د. محمد ماهر أبو العينين الكتاب الأول ٢٠٠٧ ص ٤٩٢

إيداع مستحقات الطاعن بالبنك لا يمكن أن يستفاد منها علمه بقرار إنهاء خدمته يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم إن يحدد مركزه القانوني ويقيم دعواه .

الفصل الثاني

شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني

نظرية العلم العلم اليقيني نظرية قضائية النشأة فكان من الطبيعي أن يحدد القضاء شروط تطبيقها فكما هو واضح من الفصل السابق من أن مجلس الدولة المصري قد أخذ بهذه النظرية منذ نشأته وطبقها في كافة المجالات إلا أنه تشدد في تطبيقها وذلك بأن وضع لها شروطا لابد من توافرها لتحقيق مصالح الأفراد بحيث لا تسري مدة الطعن على القرار في مواجهتهم إلا وهم يعلمون بالقرار علما يقينيا كما لو كان قد أعلن إليهم فالأصل العلم بالقرار عن طريق الإعلان أو النشر فإذا تخلف الإعلان أو النشر وعلم ذوي الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لكافة عناصر القرار وفحواه بحيث يتيسر لصاحب الشأن بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار على أن يكون هذا العلم في تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه .

وسوف نتناول هذه الشروط من خلال هذا الفصل بحيث نتناول كل شرط في مبحث مستقل كما يلي :

المبحث الأول

شمول العلم لجميع عناصر القرار .

هذا الشرط تواترت أحكام القضاء الصادرة سواء المحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإداري على وجوب توافره حيث يشترط لقيام العلم اليقيني أن يكون علم صاحب الشأن شاملا لجميع عناصر القرار بما يمكنه من مدى مساس هذا القرار بمصلحته ومن ثم تحديد مركزه القانوني وعناصر القرار الإداري كما هي معروفة المحل والسبب والغاية والشكل والاختصاص .

فالعلم يجب أن يكون منصب على هذه العناصر من حيث مصدر القرار والشكل الذي اتخذ في إصداره وكذلك تاريخ القرار وكذلك من حيث محل القرار من حيث نقل الفرد من مركزه وقت صدور القرار إلى مركزه الجديد وذلك طبقا للقاعدة التنظيمية والتي تنشئها الادارة فإذا لم يتبين القاعدة القانونية فإن ذلك لا يعتبر علما بالمركز القانوني ، وايضا إذا كان المدعي لا يعلم بمركزه القانوني نتيجة وجود خفاء أو منازعة في تسوية حالته أو مركزه القانوني.

وكذلك يجب العلم بالغاية الحقيقية للقرار والتي قصدت الإدارة تحقيقها من إصداره حيث أن تلك الغاية يستطيع ذوي الشأن بيان مدى تأثر مركزه القانوني من القرار وخصوصا إذا ما اتخذت الإدارة من القرار لتحقيق وسيلة غير ظاهرة كما يجب أن يكون العلم شاملا تفصيلات القرار كما يشمل منطوقه وأسبابه حتى ولو وقع خطأ مادي في إعلان القرار مادام يمكن للمدعي تداركه وأنه ليس من البيانات الجوهرية التي تؤثر على القرار فلا يؤثر هذا الخطأ على العلم النافي للجهالة بالقرار ومحتوياته حيث لا يتطلب القضاء أن ينصب العلم على عيوب القرار إذ يكفي علم صاحب الشأن بالقرار ومضمونه أما إذ ادعى صاحب الشأن بعدم علمه بعيوب القرار فهذا مردود عليه .

ولما كان هذا العلم يشترط فيه أن ينصب على وجود القرار ومضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وكذلك أسبابه إن كان واجب التسبيب ، وكذلك لابد من العلم بكامل القرار وليس بجزء منه حيث أن معرفة جزء من القرار أو بعض من أسماء من رقوا ، لا يحقق العلم بعناصره ومشتملاته فلا يؤثر في هذا تظلمه بناء على علمه الجزئي أو بناء على أنه يسمع همسا بتوقيع جزاء عليه فتظلم منه أو بناء على إحساسه بعدم ترقيته فإن تظلمه هذا لا يدل دلالة كافية على علمه بمضمون القرار .

كما يجب أن تبين الادارة طبيعة التصرف فيما إذا كان قرارا إداريا أم إجراء داخلي فإذا لم يتضح طبيعة القرار فإن ذلك لم يكن كافيا لسريان ميعاد الطعن بالإضافة إلى عدم ذكر مصدر القرار أو القاعدة التي استند إليها قد يؤدي إلى عدم معرفة جهة الاختصاص بالطعن القضاء الاداري أم القضاء العادي ، فالعلم اليقيني باعتباره وسيلة من وسائل العلم بالقرار ومن ثم يبدأ منه سريان ميعاد الطعن بالإلغاء

هو العلم بالقرار وبكافة عناصره ومحتوياته حيث يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار ومن ثم يحدد قبوله له أو عدم قبوله ومن ثم الطعن عليه ومن ثم فإن جهل ذوي الشأن بالأسس التي قام عليها القرار المطعون فيه فإنه لا يعتبر عالما بالقرار علما يقينيا شاملا لمحتوياته والأسس التي بني عليها ومن ثم يظل ميعاد الطعن مفتوحا.

وقد استقرت محكمة القضاء الإداري في أحكامها على أنه إذا لم يقم دليل على أن المدعي علم بفحوى القرار المطعون فيه أو مشتملاته علما يقينيا يقوم مقام الإعلان كان الدفع في غير محله وقد سايرتها المحكمة الإدارية العليا في اشتراطها للعلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر احتساب بداية ميعاد الطعن أن يكون علما يقينيا منصبا على جميع عناصر القرار الإداري ومشتملاته بحيث يبين المركز القانوني بالنسبة لقرار المطعون فيه وسوف نتناول بعض الأحكام

التي أصدرتها محكمة القضاء الإداري ثم سايرتها المحكمة الإدارية العليا في هذا الاتجاه من اشتراطها من أن يكون العلم شاملا لجميع عناصر القرار وذلك على النحو التالي :

حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٠١٨/٥/١٩ إلى أنه [١] (ومن حيث أن النشر أو الإعلان كواقعة يبدأ منها حساب الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء ليس إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن وقد استقر القضاء الإداري على أن العلم اليقيني الشامل لجميع عناصر القرار يكفي لبدء سريان الطعن دون حاجة لنشر القرار أو إعلانه)

كما ذهبت إلى أنه [٢] (وإذا لم يحصل نشر القرار المطعون فيه ولم يثبت أن المدعي أعلن به فلا يكون الميعاد المذكور قد بدأ سريانه في حقه لاو يصح التحدي في هذا الصدد بأن المدعي لابد أن يكون قد علم بالقرار المطعون فيه ومضى على هذا العلم ما يزيد عن ستين يوما ، لا وجه لذلك لأن العلم الذي يقوم مقام الإعلان هو العلم اليقيني لا الظني ولا الافتراضي ، الذي يكون شاملا لمؤدى القرار ومحتوياته ويجعل صاحب الشأن في حالة تسمح له بالالمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع تبين حقيقة أمره بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وهل مس مصلحته ويمكنه من تعريف مواطن العيب فيه إن كان لذلك وجه .

كما ذهبت إلى أنه [٣](إخفاء سبب القرار الإداري لا يحجب الحقيقة الثابتة من أن المدعي قد توافرت له يقينا الدراية بفحوى القرار واتصل علمه بمنطوقه في حينه وتأكد له من ثم أنه صدر مجحفا بحقوقه في الترقية وهذا القدر من العلم يكفي لأن يسعى إلى نقضه بدعوى الإلغاء ولأن يجري من تاريخه ميعاد هذه الدعوى فإن فوته عامدا أو مقصرا فلا يلومن إلا نفسه ولا يقبلن منه الحجاج بأنه كان يجهل أسبابه وبواعثه أو لم يحط خبرا بمبرراته لأن الجهل بأسباب القرار لا يقدح في العلم بما أحدثه من مركز قانوني ولا في الإحاطة بمضمونه كما أنه لا ينفي أن المدعي كان يدرك تماما أنه قد فوت عليه حقا وحرمه من استحقاقه)

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٣٦٥٩ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٩ ، حكم غير منشور

[٢] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٤٦٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥١/٦/١٣ مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الاداري السنة الخامسة ، المكتب الفني ١٩٥١ ص ١٠٦٧

[٣] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٦

وقد سايرت المحكمة الادارية العليا محكمة القضاء الإداري في ضرورة توافر هذا الشرط لتوافر نظرية العلم اليقيني وبالتالي العلم بالقرار وبدء سريان مدة الطعن ونذكر بعض الأحكام الصادرة منها والتي تؤكد ذلك .

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها إلى أن [١] (يسري ميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه في المادة المذكورة على القرارات التنظيمية العامة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ويسري ميعاد الطعن في القرارات الفردية العامة من تاريخ إعلانها لصاحب الشأن – يقوم مقام النشر أو الإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات القرار وفحواها حتى يتيسر له بمقتضى العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار.

كما ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أنه [٢] (ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أما العلم الذي يقوم مقام الإعلان فيجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن فيه ولا يمكن أن يسري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل فمجرد إعلان أخوة المدعي بهذا القرار وتنفيذ مقتضاه بتعديل طريقة ري أرض المدعي ، لا يقطعان في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علما يقينيا يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء إذ قد لا يطلع الأخوة أخاهم على القرار الذي أعلنوا به لعله ما كما أن تعديل طريقة ري أرض المدعي على فرض علمه بذلك لا دليل فيه على العلم بأسباب القرار وفحواه علما نافيا لكل جهالة في هذا الشأن .

واستطرادا لأحكامها في ضرورة العلم بكافة عناصر القرار حتى يستطيع تحديد مركزه القانوني إلى أنه [٣](قرار النقل الذي يستر وسيلة للتخطي في الترقية ويستعصى على صاحب

---

[١] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٢١٠١١ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦

[٢] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ١٣ ق الصادر بجلسة ١٩٦٩/٣/٨

[٣] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦ ، الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧ ص ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمس عشر عاما من ١٩٦٥ – ١٩٨٠ الجزء الثاني د٠ع

الشأن إدراك مراميه قبل أن يتبين له هدفه ودواعيه – ميعاد الطعن فيه حسابه من التاريخ الذي يكتشف لصاحب الشأن الغاية التي استهدفتها جهة الادارة من إصداره / مناط ذلك : أن يكون النقل قد قصد به إقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه في الترقية وإفساح المجال لمن يليه في الأقدمية أو يعلوه في الكفاية وإن يتعذر عليه وقت صدور قرار النقل التعرف على قصد الجهة التي أصدرت قرار النقل – حساب الميعاد في مواجهة صاحب الشأن من تاريخ صدور قرار الإدارة بتخطيه في الترقية ، أساس ذلك : علم صاحب الشأن لا يكون علما كافيا لفحوى القرار وأهدافه من تاريخ صدور قرار التخطي في الترقية إذا كان قرارا لا يستهدف إقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه في الترقية أو إذا كانت ظروف الحال تكشف عن أن العامل كان عالما وقت صدور قرار النقل بما تستهدفه الجهة الإدارية من النقل سواء بتخطيه أو حرمانه من أي ميزة من المزايا المادية أو الأدبية التي تحققها له الوظيفة ، فيما لو ظل شاغلا لها فإنه يتقيد بميعاد الطعن في قرار النقل من وقت علمه بصدوره بحسبانه الوقت الذي تتوافر فيه لصاحب الشأن عناصر العلم بفحو القرار ومراميه على الوجه الذي يكفل له الطعن فيه على استقلال

نستخلص من كل هذه الأحكام من أنه لابد من توافر هذا الشرط حتى تبدأ مدة الطعن في السريان بحيث يجب أن يكون العلم شاملا لجميع العناصر المتضمنة في هذا القرار بحيث يستطيع أن يحدد صاحب الشأن على مقتضى ذلك طريقة في الطعن فيه فإذ ثبت أن الموظف أرسل خطابا إلى الجهة الإدارية يحوي علما كافيا بما هية العقوبة الموقعة عليه وأنها الإنذار ، أسباب توقيعها وتحديد أسباب المعارضة في القرار من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع وقد سردها بكل تفصيل فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه لم يكن يعلم بالقرار علما كافيا نافيا للجهالة .

المبحث الثاني

أن يكون العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا

من البديهي ضرورة توافر هذا الشرط بخصوص قيام نظرية العلم اليقيين فهذه النظرية استثناء من الأصل فالمشرع قد نص بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، على وسيلتي العلم بالقرار الإداري وهما الإعلان والنشر وبالتالي فإن مدة الطعن على القرار الإداري تبدأ من توافر وسيلة من هاتين الوسيلتين ولما كانت هاتين الوسيلتين يقع على عاتق الإدارة القيام بها وبالتالي فإن العلم الناتج من هاتين الوسيلتين لا شأن لذوي الشأن به في أن يبذل أدنى مجهود للعلم بهما ففي حالة عدم توافر الإعلان أو النشر أي في حالة عدم قيام الإدارة بإعلان القرار أو نشره فالعلم بالقرار قد يتوافر بمسعى خاص من ذوي الشأن فقد يعلم بالقرار بمسعى خاص منه أو مصادفة عن شخص آخر فكان لابد حتى يعلم الشخص بهذا القرار أن

يكون علما يقينيا أي لابد من توافر قرينة تؤكد على قيام العلم اليقيني في حق ذوي الشأن اي أن يكون علما إيجابيا مؤكدا وليس مستنتجا أو مستفادا من قرائن تقبل إثبات العكس [1] فلا يجوز الاستناد في هذا العلم إلى الظن أو الشك أو الاحتمال أو التخمين وبالتالي فإن الدليل على هذا العلم يجب أن يكون قاطعا في دلالته على العلم بالقرار

فالأصل في الإنسان عدم العلم وإنما العلم طارئ عليه ولما كانت جهة الادارة تقع على عاتقها إعلان القرار أو نشره أو تنفيذه فإنها تحمل بذلك العلم إلى ذوي الشأن الأمر الذي معه لابد أن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا أي علما حقيقيا ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته ولما كان هذا العلم استثناء من الأصل فمن المتعين الاستيثاق من حصوله فهذا العلم لا يستفاد من نشره في صحف سيارة أو جريدة يومية .

وكذلك فإن هذا العلم لا يفترض لتحققه توافر درجة من اليقظة لدى صاحب الشأن تقتضي منه الاطلاع بحكم وظيفته على كل ما يمر تحت يده بحكم طبيعة عمله طالما هذا الاطلاع لم يتحقق فإذا كان لابد من توافر هذا العلم بشكل قاطع فإن ذلك يقتضي توافر هذا العلم في صاحب الشأن نفسه وبالتالي فإن علم من سواه أقربائه أو أخوته [2] لا يعني العلم بالقرار كما أن علم وكيله لا يعني علم صاحب الشأن فقد لا يبلغه وكيله بالقرار أو يبلغه على نحو لا يحقق العلم الكامل بكل عناصره وخصوصا إذا كان صاحب الشأن مسافر خارج البلاد وذلك أن ترتب علم ذوي الشأن على علم أخوته أو أقاربه أو زملائه أو وكيله هو ترتيب حكمي يقوم على الافتراض أو الظن ولا يقوم مقام العلم اليقيني وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة الإدارية العليا قد خرجت على هذا وقررت بتحقق العلم لدى الزوجة فإذا كان صحيح أن المطعون ضدها (الزوجة) لم يثبت علمها بالقرار إلا أن زوجها أرسل خطابا إلى الجهة المختصة يحوي بيانات وتوصلت من تلك القرينة إلى تحقق علم الزوجة. [3]

وعلى الرغم من التشدد في ضرورة توافر هذا الشرط وفي حالة عدم توافره يؤدي إلى انتفاء العلم اليقيني وبالتالي يظل ميعاد الطعن على القرار مفتوحا ومن ذلك الواقعة التي تحتمل التأويل

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ١٩٥٨/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية للمحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني ١٩٥٥ ، ١٩٦٥ المبدأ ١٠١٤ ص ١٠٥١

د. اسماعيل البدوي ، القضاء الاداري ، دراسة مقارنة الجزء الثالث ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص ٢٨٩

[2] د. فؤاد أحمد عامر ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ٢٠٠١ دار الفكر العربي ص ٧٠

[3] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الأسباب والشروط طبعة أولى ٢٠٠٤ ص ٧١٤

أي تنبأ أحد احتمالين لا يمكن القول بتوافر العلم اليقيني لدى صاحب الشأن باحداها لأن هذا الافتراض يستند إلى الشك والتخمين وهو ما لا يجوز إقامة الدليل على توافر العلم اليقيني وذلك في حالة منع الطاعن من دخول الشركة .

فهذا لا يدل على صدور قرار بفصله من العمل فقد يكون موقوفا عن العمل وكذلك إيداع كافة مستحقات الطاعن لدى البنك لا يمكن أن يستفاد منها علم الطاعن بقبول استقالته.

وقد حرصت محكمة القضاء الإداري منذ نشأتها على ضرورة توافر هذا العلم بأن يكون يقينيا مؤكدا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث لا يكاد يخلو حكم إلا على ترديده بضرورة توافر هذا الشرط وفي حالة انتفاؤه أو فقدانه يؤدي إلى عدم توافر العلم اليقيني الذي يحل محل الإعلان أو النشر حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه [1] (إذا كان قضاء هذه المحكمة قد اعتبر إمكان قيام العلم الحقيقي مقام الإعلان أو النشر فقد اشترط لذلك أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه بحيث يتيسر لصاحب الشأن بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار المطعون فيه وهل مس مصلحته وتبين مواطن الطعن فيه إن كان لذلك محل .

كما ذهبت إلى أنه [2] (توقيع المدعي على الطلبات المقدمة منه لإعطائه شهادة عن مدة خدمته بصفته كاتبا أول بمكتب الشهر العقاري بالأقصر (سابقا) يدل على أنه علم بالقرار الصادر بقبول استقالته من وظيفته على وجه اليقين في تواريخ هذه الطلبات فإذا تراخى في رفع الدعوى إلى ما بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفعها قانونا فمن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى قائما على أساس سليم من القانون متعينا نقضه)

وكذلك ذهبت إلى القول [3] (إذا كانت العبارة التي وردت في صحيفة الدعوى لا تعدوا أن تكون قولا عاما لا يدل على أن المدعي قد علم بالقرار المطعون فيه علما يقينيا في تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه فلا وجه والحالة هذه للتحدي بمثل العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول على غير أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض . وقد سلكت المحكمة الإدارية العليا نفس المسلك الذي سلكته محكمة القضاء الإداري في اشتراطها في العلم

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٦٢ لسنة ٤ ق والصادر بجلسة ١٩٥١/٦/٢٧ المبدأ رقم ٣٦٣ مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة الخامسة ١٩٥١ ص ١١٤١

[2] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٥٤٢ لسنة ٥ ق والصادر بجلسة ١٩٥٣/١/١٨ ٣٢٢/٢٢١/٧

[3] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٥٩٧ لسنة ٢ ق والصادر بجلسة ١٩٤٩/٢/١٦ ٣٥٥/٩٩/٣

اليقيني الذي يقوم مقام النشر والإعلان يكون يقينيا لا ظنيا وثابت لا افتراضيا وإيجابيا مؤكدا لا من قرائن تقبل العكس ، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه [١] (العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر والإعلان هو العلم اليقيني بالقرار وبجميع عناصره علما يمكن صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون في بصفة نهائية ويقوم هذا العلم على ركنين (الأول) أن يكون يقينيا لا ظنيا وثابت لا افتراضيا وإيجابيا مؤكدا لا مستنتجا من قرائن تقبل العكس و(الثاني) أن يكون هذا العلم شاملا جميع عناصر القرار – إذا تخلف أحد هذين الركنين فقد العلم أثره المنتج في بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء .

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في أن علم الوكيل لا يقطع في علم الموكل حيث أن الشك في قرائن العلم اليقيني بالقرار يؤول لصالح ذوي الشأن اخذ بالأصل العام وهو عدم العلم ، لأن العلم اليقيني يقوم مقام النشر والإعلان متى توافرت شروطه وهو أن يكون يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا شاملا لجميع عناصر القرار وجميع عناصر المركز القضائي وقد جرى على أن الفرد لا يعتبر عالما بالقرار بعلم وكيله فعلم الوكيل لا يترتب عليه علم الموكل لأن ترتيب علم الموكل على علم الوكيل هو ترتيب حكمي يقوم على الافتراض والظن . [٢]

أيضا فقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا في حالة تنفيذ القرار في غيبة صاحب الشأن وعدم وجود ما يقطع بعلمه بالقرار في الأوراق فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لا يكون له أساس وبالتالي فإن الطعن يكون في الميعاد فقد اعتبرت المحكمة بأن واقعة غلق مكتب تحفيظ القرآن الكريم قد تمت في غيبة المطعون عليه وليس في الأوراق ما يفيد بأن المطعون عليه قد علم بالقرار علما يقينيا بالقرار المطعون عليه الصادر بإغلاق المكتب حيث اعتبرت أن واقعة غلق المكتب غير كافية لقيام ركن العلم قانونا [٣]

وقد ذهب البعض من الفقه [٤] بأنه تنفيذ القرار لا يعد قرينة تفيد تحقق العلم اليقيني الحقيقي المؤكد بالقرار وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه لأن تنفيذ القرار وإن كان يكشف عن وجوده فإنه ليس دليلا كافيا على العلم اليقيني بالقرار ومحتوياته .

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٤٥٢٤ ، ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق عليا د/٦ المبدأ ٤٨ الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٤

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون في الطعن رقم ١٣٢٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٣

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون رقم ١٠١٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٦

[٤] د. سمير صادق ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، دار الفكر العربي ص ١٤٥

وهكذا ففي جميع الأحكام الصادرة من مجلس الدولة المصري عندما نتحدث عن العلم اليقيني بالقرار الإداري نجد معظم الصياغة التي تتناولها هذه الأحكام تتضمن اشتراط أن يكون العلم اليقيني قطعيا لا ظنيا ولا افتراضيا ولا مستنتجا من قرائن تقبل إثبات العكس.

المبحث الثالث

ثبوت العلم اليقيني في تاريخ معلوم

إذا كان القضاء قد اشترط في العلم اليقيين الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان أن يكون صريحا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لكافة محتويات القرار وعناصره حتى يستطيع صاحب الشأن أن يحدد مركزه القانوني إما بقبول القرار أو رفضه وبالتالي الطعن عليه كما اشترط القضاء في هذا العلم الحقيقي بالقرار أن يثبت في تاريخ معين ومعلوم حتى يبدأ من هذا التاريخ بدأ حساب ميعاد رفع الدعوى فالمشرع في مصر قد حدد ميعاد الطعن على القرار بالإلغاء ستون يوما نظرا لطبيعة الدعوى فإذا لم يتم تحديد هذا التاريخ فإن الدعوى تكون مرفوعة في الميعاد وبالتالي فلا حجة في الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء ذلك الميعاد .

وتبدأ مدة الطعن بالإلغاء من تاريخ علم الطاعن بالقرار طالما أثبتت الإدارة تاريخا معينا لبدء سريان مدة الطعن أو من تاريخ التظلم أو البدء في التنفيذ أو من تاريخ الاعتراف على أنه في حالة عدم وجود هذا التاريخ فإن تاريخ سريان الميعاد يبدأ من التاريخ الذي يقر فيه الطاعن علمه بالقرار طالما لا يوجد في الأوراق ما يفيد تاريخ علم الطاعن قبل هذا التاريخ .

فالقضاء الإداري لم يكتفي بقيام الدليل على العلم بالقرار بكافة محتوياته وإنما اشترط ايضا قيام الدليل القاطع على ثبوت هذا العلم في تاريخ معين أو محدد حتى يتسنى حساب ميعاد الطعنن ورفع دعوى بالإلغاء اعتبارا من هذا التاريخ [1]

فإذا كان القانون يشترط لسريان ميعاد الطعن بالإلغاء أن يكون من تاريخ إعلان القرار أو من تاريخ نشره فإن القضاء اشترط لكي يقوم العلم اليقيني بالقرار مقام النشر أو الإعلان أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لكافة محتويات القرار وعناصره حتى يستطيع صاحب الشأن أن يحدد مركزه القانوني إما بقبول القرار أو رفضه وأن يكون هذا العلم في تاريخ ثابت ومحدد أي تاريخ معلوم .

---

[1] د/ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ١٩٨٦ دار الفكر العربي ص ٥٩٥ ، مرجع سابق .

فإذا توافر التاريخ يبدأ حساب الميعاد ولا يعتد بما يدعيه الطاعن من عدم علمه بالقرار وفي حالة عدم توافر هذا التاريخ تكون الدعوى قد أقيمت في الميعاد .

وقد سبق وأن تناولنا بأن العلم لابد أن يثبت لصاحب الشأن شخصيا في تاريخ معين أما ثبوت العلم لوكيله فلا يترتب عليه حتما علم صاحب الشأن لأن هذا ترتيب حكمي يقوم على الافتراض وترتيبا على ما سبق فإن الإدارة يقع عليها إثبات هذا العلم وبالتالي فإذا ادعى الطاعن علمه بالقرار في تاريخ معين ولا يوجد في الأوراق تاريخ معين فإن قول الطاعن هو المصدق ومن ثم يسري العلم من تاريخ ما يدعيه ويثبت هذا العلم في حق الطاعن من تاريخ إقرار الطاعن صراحة أو ضمنا وكذلك من تاريخ تنفيذ القرار في حقه أو تاريخ تظلمه وكذلك من اي قرينة تقدمها الإدارة على أن تقدير هذه القرينة متروكة لتقدير القاضي[١] .

هذا وقد اشترطت محكمة القضاء الإداري عندما تناولت شروط توافر العلم اليقيني بالقرار هذا الشرط حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه [٢] (إذا كان قضاء هذه المحكمة قد اعتبر إمكان قيام العلم مقام الإعلان فقد اشترط لذلك أن يكون العلم بفحوى القرار ومشتملاته علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يثبت هذا العلم على وجه اليقين في تاريخ معين يصح اعتباره مبدأ لسريان الميعاد في حق صاحب الشأن وبخصوص ميعاد الستين يوما يبدأ من تاريخ العلم بالقرار الاداري فتجنيد المدعي يفيد علمه اليقيني بقرار التجنيد وتراخيه ورفع الدعوى تكون الدعوى بعد الميعاد.

وأيضا فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه (إذا كان القرار المطعون فيه لم ينشر ولم يعلن به المدعي فإن ميعاد الطعن فيه لا يبدأ من الوقت الذي يثبت فيه علم المدعي به علما نافيا للجهالة) [٣]

كما ذهبت إلى أنه [٤] (مادام المدعي مقرا في صحيفة دعواه أنه فوجئ بتجنيده في يوم ٦ من ديسمبر ١٩٩٠ ولم يرفع دعواه بالغاء ذلك القرار في بحر ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار

---

[١] د. فتحي فكري (وجيز دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء ٢٠٠٤ ص ١٧٣ ، ١٧٤

[٢] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٨٣٩ لسنة ٥ ق والصادر بجلسة ١٩٥٣/٥/١٥ ١١١٥/٦٠٩/٧ مجموعة المبادئ القانونية التر قررتها محكمة القضاء الاداري في خمس عشر عاما من ١٩٤٦ : ١٩٦١ الجزء الثاني د.ف. ١٩٧٠

[٣] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٣٤٤ لسنة ٥ ق والصادر بجلسة ١٩٥٢/٦/٣ مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري المبدأ رقم ٤٦٩ ص ١١٣٧ السنة السادسة

[٤] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٥٣٩٨٧ لسنة ٥ ق د/ الأولى والصادر بجلسة ٢٠١٦/١/١٩ منشور على شبكة قوانين الشرق

بل أقامها في التاسع من سبتمبر سنة ١٩٥١ أي بعد مرور أكثر من تسعة اشهر على تاريخ العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه فمن ثم يكون الدفع بعد قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد في محله متعينا قبوله .

فالقاعدة العامة في رفع دعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة طبقا لنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة هو أن ترفع خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إخطار صاحب الشأن به أو العلم به علما يقينيا وأن هذا الميعاد ينقطع بالتظلم الذي يقدم أثناء سريانه قبل انقضائه وهو ما تقتضي أن يقدم التظلم خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أو العلم اليقيني به فإن قدم بعد ذلك لا يترتب أثره في قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء وترتيبا على ذلك فلما كان الشركة المدعية تقاعست عن التظلم من القرار المطعون فيه والذي أخطرت به بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ ولم تتظلم منه إلا بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ قد ترتب عليه أن التظلم لم يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء وتكون الدعوى الماثلة المرفوعة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢ غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد [١]

وقد اتبعت المحكمة الإدارية العليا نفس منهج محكمة القضاء الإداري في اشتراطها من أن يكون العلم في وقت معين أو محدد وإذا لم يثبت من الأوراق علم الطاعن بهذا القرار في تاريخ سابق على تظلمه فإن الميعاد يبدأ في السريان من تاريخ التظلم وكذلك تطلبها بوجوب أن يتبع الطلب العارض الأصلي في حكمه حيث أنه فرع من الدعوى الإدارية الأمر الذي يتطلب بوجوب تقديمه في الميعاد والمقرر قانونا وهو الستين يوما على الطعن على القرارات وإلا كان الطلب العارض قائم على غير سند من الواقع والقانون . [٢]

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا أنه [٣] (إذا كانت الأوراق قد أجدبت تماما من ثمة دليل يفيد علم المدعي علما يقينيا بالقرار المطعون فيه قبل الإنذار المشار إليه فإن الدعوى تكون قد أقيمت في الميعاد ولا اعتداد لما ذهبت إليه الجهة الإدارية من أن المدعي علم بالقرار المطعون

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٥٣٩٨٧ لسنة ٦٦ ق د/ الأولى والصادر بجلسة ٢٠١٦/١/١٩ منشور على شبكة قوانين الشرق

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون رقم ١١٢١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠١٦/٨/٢٧ عليا د/٦ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا السنة الحادية والستين مكتب فني أول أكتوبر ٢٠١٥ إلى آخر سبتمبر ٢٠١٦ الجزء الثاني

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ١٨ ق عليا الصادر بجلسة ١٩٧٥/١٢/١٥ ٢٠ /٢٠١٧/٦٧ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا في الفترة من ١٩٦٥ : ١٩٨٠ الجزء الثاني د.ع . ١٩٨٣

فيه فور صدوره في ٢١ أكتوبر ١٩٧١ إذ تم إعلانه به شفويا كما أنه أخطر به مرة ثانية ووقع بما يفيد علمه بالقرار أمام مأمور سجن القناطر الذي كان مودعا به ، إذ لا دليل في الأوراق على إبلاغ المدعي بالقرار المطعون فيه في تاريخ معين بما يتحقق معه علمه بمحتوياته علما يقينيا نافيا للجهالة يمكنه من تحديد موقفه إزاءه

هذه الشروط لابد من توافرها مجتمعة وقد تناولتها أحكام مجلس الدولة سواء محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا وبالتالي تخلف شرط من هذه الشروط تخلف العلم اليقيني بالقرار .

الخاتمة

المشرع المصري قد نصا على وسيلة العلم بالقرار الإداري الإعلان والنشر وهذا هو العلم القانوني فالقاعدة أنه لا يجوز تنفيذ أي قرار إداري في مواجهة الأفراد إلا بعد إعلانهم به أو نشره على الرغم من وجود هاتين الوسيلتين إلا أن مجلس الدولة الفرنسي ابتدع وسيلة أخرى هي نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري عن طريق الحكم الصادر في عام ١٨٢٢ ضد السيد / Barre' والذي بمقتضاه حكم مجلس الدولة الفرنسي بتحريك مهلة الطعن بداية من تحقق العلم اليقيني بالقرار حيث اعتمد مجلس الدولة الفرنسي بمقتضى هذا الحكم العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري بجوار النشر والإعلان ونظرا لما لاقاه هذا الحكم من انتقادات لاذعة ، من الفقه الفرنسي فقد سار مجلس الدولة الفرنسي في طريق متعرج فأحيانا يأخذ بهذه النظرية وأحيانا أخرى يتخلى عنها وأحيانا يتوسع فيها وأحيانا يضيق منها وفي بعض الحالات يعتمد عليها في بعض أحكامه وفي أحكام أخرى لا يعتمد عليها ولا يطبقها الأمر الذي جعل الفقهاء في حيرة من هذه النظرية حتى أن البعض قد ذهب بأن المجلس قد تخلى عنها وعلى العكس من ذلك مجلس الدولة المصري الذي أخذ بهذه النظرية منذ إنشاؤه واعتمد عليها في العديد من أحكامه حتى أصبحت بعض هذه العبارات الخاصة بهذه النظرية شبه مستقرة في العديد من الأحكام المتواترة الصادرة منه عند التعرض لهذه النظرية وقد تشدد مجلس الدولة المصري في مجال تطبيقها ووضع لها شروط تضمن تطبيقها في حالة توافرها وهي شمول العلم لجميع عناصر القرار وأن يكون العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وثبوت هذا العلم في تاريخ معلوم

ونستخلص مما تم استعراضه النتائج الآتية :

١- مجلس الدولة المصري المتمثل في المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري طبق نظرية العلم اليقيني على القرارات الإدارية التنظيمية وكذلك القرارات الإدارية الفردية على السواء ويعتبر هذه النظرية الوسيلة الثالثة من وسائل العلم بالقرار الإداري في حالة عدم نشر القرار أو إعلانه وقد ساوى مجلس الدولة المصري بين هذه الوسيلة وهاتين الوسيلتين الذي نص عليهما المشرع المصري.

٢- مجلس الدولة المصري يطبق نظرية العلم اليقيني عندما يتوافر شروط تطبيقها وهي شمول العلم لجميع عناصر القرار وأن يكون العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وثبوت العلم اليقيني في تاريخ معلوم فلابد من توافر هذه الشروط مجتمعة وفي حالة عدم توافرها فإن المجلس لا يطبق هذه النظرية ولا يعتد بها فمجلس الدولة يتشدد في

تطبيقها وذلك بخلاف القضاء العادي فهو يطبق هذه النظرية ولكن بطريقة مرنة ولا يتشدد في تطبيقها حيث قد يعتمد على واقعة تحتمل أكثر من معنى.

٣- العلم اليقيني المطلوب توافره هو كما يحدده القاضي الإداري وليس بما تدعيه جهة الإدارة فكفاية العلم أو قصوره هو بما يحدده القاضي الإداري

٤- لابد من توافر العلم بشكل قاطع في حق صاحب الشأن نفسه وبالتالي فإن علم من سواه من أقربائه أو أخواته لا يعني علمه بالقرار كما أن علم وكيله لا يعني علم صاحب الشأن قد لا يبلغه وكيله بالقرار أو يبلغه على نحو لا يحقق العلم الكامل بكل عناصره وذلك لكون ترتيب علم ذوي الشأن على علم أخوته أو أقربائه أو زملائه أو وكيله هو ترتيب حكمي يقوم على الافتراض أو الظن ولا يقوم مقام العلم اليقيني

٥- كذلك تنفيذ القرار لا يعني علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا فالتنفيذ يعني أو يكشف عن وجوده وليس دليلا على علم صاحب الشأن بالقرار وفحواه فلا بد أن يتوافر في تنفيذ القرار شروط العلم اليقيني حتى يتوافر العلم في حق صاحب الشأن كالاعتقال إذا لم يثبت بإن الإدارة قد أبلغته بهذا القرار في تاريخ معين ولم يعرف الطاعن بأسباب اعتقاله حتى يحدد مركزه القانوني من القرار وكذلك لا عبرة بالقرار المبني على عبارات مجملة خالية من أي بيان وكذلك فلا يستنتج العلم اليقيني من مجرد مرور زمن طويل على صدور القرار فلا يجوز الاستناد على عنصر الزمن مهما طال الوقت على صدور القرار فلابد من توافر قرائن وملابسات تفيد بأن مرور الوقت قد أعان صاحب الشأن على العلم اليقيني .

التوصيات

بعد استعراض موقف مجلس الدولة المصري من نظرية العلم اليقيني وشروط تطبيقها وقد استخلصنا باعتماد مجلس الدولة المصري لنظرية العلم اليقيني منذ تاريخ نشأته والعمل على تطبيقها كوسيلة ثالثة من وسائل العلم بالقرار الإداري في حالة توافر شروطها وبعد هذا العرض نستخلص التوصيات الآتية :

١- ندعو المشرع المصري إلى النص صراحة على العلم اليقيني كوسيلة ثالثة بالإضافة إلى النشر والإعلان لاعلام القرار الإداري إلى الأفراد وأن يحدد ضوابط للأخذ بالعلم اليقيني حتى لا يحدث تضارب بالاجتهادات القضائية وخصوصا بأننا نجد أن القضاء الإداري المصري قد وضع قواعد مشددة للأخذ بهذه النظرية بينما نجد أن القضاء العادي مرن في تطبيقها ويعتمد على وقائع تحتمل أكثر من تأويل .

٢- نظرية العلم اليقيني على الرغم ما تعرض له مجلس الدولة الفرنسي مبتدع هذه النظرية من انتقادات ومعارضة شديدة من أغلب الفقهاء ، وعلى وجه الخصوص الذي ينادون بهجرها ، إلا أن بقاؤها أفضل لما تنطوي عليه من مزايا أهمها حماية حقوق الأفراد واستقرار مراكزهم القانونية بالإضافة إلى أن ثمة توسع قد يطرأ على هذه النظرية نتيجة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة الأمر الذي معه من الممكن الأخذ بهذه النظرية لإثبات العلم اليقيني بالقرار الذي تم إرساله لصاحب الشأن عبر وسائل الاتصال الاجتماعي (كالإيميل ، والفيس بوك ، والواتس آب والماسنجر) وغيرهم وذلك إذا ما تم وضع شروط وضوابط محددة .

٣- عبء إثبات نظرية العلم اليقيني غالبا ما يقع على عاتق جهة الإدارة باعتبارها هي الجهة الأقوى وهي التي تحوز المستندات بينما الفرد هو الطرف الضعيف الأمر الذي ندعو المشرع بسرعة إصدار قانون ينظم الإجراءات الإدارية ووسائل الإثبات أمام مجلس الدولة وذلك على نمط قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات وذلك لكون المنازعة الإدارية تختلف في طبيعتها عن المنازعة المدنية وأن الإدارة غالبا ما تدفع بتوافر العلم اليقيني بالقرار الإداري في حق صاحب الشأن فيقع عليها وحدها عبء إثباته أن لا يمكن إلقاء هذا العبء على عاتق الطاعن لأن ذلك سيؤدي إلى أن يخسر دعواه لكونها بعد الميعاد وهذا غير معقول وغير مقبول .

المراجـــــع

أولا : اللغة العربية

(أ) المؤلفات القانونية العامة

د. اسماعيل البدوي : القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩

د. رأفت فودة : النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٨ ، دارالنهضة العربية

د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، ١٩٨٦ ، دار الفكر العربي

د. سمير صادق : ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، دار الكتاب العربي ، دون تاريخ نشر

د. فؤاد أحمد عامر : ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ، ٢٠٠١ دار الفكر العربي

د. فتحي فكري : وجيز دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء ، ٢٠٠٤ ، بدون دار نشر

د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : دعوى الإلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، الأسباب والشروط ، طبعة أولى ، ٢٠٠٤ ، دون دار نشر .

د. ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠٠٨

د. محمد فوزي نويجي ، العلم اليقيني بالقرار الإداري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤

د. محمد ماهر أبو العينين : الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، ٢٠٠٧ طبعة نقابة المحامين .

(ب) رسائل الدكتوراه :

د. محمد عبد العال السناري : رسالة دكتوراه ، نفاذ القرارات الإدارية ، جامعة عين شمس ١٩٨١

(ج) المقالات

د. عبد العزيز الجوهري : مقالة بعنوان هل تختفي نظرية العلم اليقيني من أفق القانون الإداري ، مجلة المحاماة ، العددين الثالث والرابع ، مارس السنة الثامنة والستون ص ٦٣

(د) الأحكام القضائية :

- مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني .
- مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة القضاء الإداري ، المكتب الفني
- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض ، المكتب الفني ، السنة التاسعة العدد الأول
- مجموعة الأحكام الصادرة بمجلة هيئة قضايا الدولة ، الدليل الذهبي ، العدد الأول السنة التاسعة والخمسين ، يناير ، مارس ، ٢٠١٥ العدد ٢٣٣
- مجموعة الأحكام القضائية المنشورة على شبكة قوانين الشرق .